١٤/١٢/٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

شئون ع

رقم التبليغ :	٨
بتاريخ :	٣ / ١ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٧٣

السيد اللواء / محافظ أسيوط

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٨٥٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ بشأن النزاع القائم بين محافظة أسيوط (الوحدة المحلية لمركز ومدينة منفلوط) والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي حول سداد مبلغ ٨٢٨٥٣٧,٨٣ جنيهاً قيمة تكاليف إعادة الشيء لأصله بعد تنفيذ الهيئة مشروع الصرف الصحى بمدينة منفلوط .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن تنفيذ مشروع الصرف الصحى بمدينة منفلوط بمعرفة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي استلزم قيامها بتكسير الأسفلت بشوارع المدينة ، وقد تكبدت الوحدة المحلية لمركز ومدينة منفلوط مبلغ ٨٢٨٥٣٧,٨٣ جنيهاً نظير إعادة رصف الشوارع فضلاً عن رصف خنادق الحفر بشبكة الانحدار فى سبيل إعادة الشيء لأصله . وبمطالبة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بسداد المبلغ المشار إليه ، والذى تم تقديره من خلال اللجان المختصة ، لم تقم بالسداد . الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وفى معرض استيفاء إدارة الفتوى المختصة لعناصر النزاع فقد خاطبت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي للرد على النزاع فأفاد رئيس مجلس إدارة الهيئة بكتابه رقم ١/٧٧٦١ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٩ أنه جارى نحو إجراءات استخراج الشيك بالقيمة المطلوبة وإرساله للوحدة المحلية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٢ من ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ ، فتبين لها أن المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن " **كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض** " وتنص المادة (١٧٤) منه على أن " ١- **يكون المتبوع مسئولاً عن**

الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المسئولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينما تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على أساس مغاير إذ يكفى لقيام هذه المسئولية أن يثبت ان وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه .

ولما كان الثابت من الأوراق أنه أثناء تنفيذ مشروع الصرف الصحى بمدينة منفلوط بمحافظة أسيوط بمعرفة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى (الجهاز التنفيذي لمشروعات شمال الصعيد) قام تابعوها بتكسير الأسفلت بشوارع المدينة بمساحة ٢٧٦١٧,٩٢٦١ م٢ حسبما قدرته اللجنة المشكلة لهذا الغرض بقرار من رئيس مركز ومدينة منفلوط ولم تقم بإعادة رصف ما أتلفته، فمن ثم تلتزم بسداد تكاليف إعادة الشيء لأصله لتوافر عناصر المسئولية فى حقها لاسيما وأنها قد أقرت بتحملها هذا الالتزام، وإذ تكبدت الوحدة المحلية لقاء إعادة الشيء لأصله مبلغ ٨٢٨٥٣٧,٨٣ جنيهاً ، فمن ثم يتعين إلزام الهيئة بأدائه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى أداء مبلغ ٨٢٨٥٣٧,٨٣ جنيهاً إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة منفلوط قيمة تكاليف إعادة الشيء لأصله ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : ٣ / ١ / ٢٠٠٦

م / ا